

الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



اتفاقية تعاون وشراكة



جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

و

منظمة المحامين لناحية وهران

2024

اتفاقية أطوار للتعاون والشراكة



بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

ومقرها صندوق بريد رقم 1524 المنور السانيا وهران 31000 ممثلة بمديرها الأستاذ أمين عبد المالك

من جهة

و

منظمة المحامين لناحية وهران

ومقرها ، مجلس قضاء وهران ، ممثلة بالسيد نقيب المحامين بوهران الأستاذ زهدور سهلي.

من جهة أخرى،



المادة 01: الموضوع

تمثل هذه الاتفاقية إطاراً رسمياً للتعاون المتبادل بين جامعة وهران 1 أحمد بن بلة منظمة المحامين لناحية وهران في مجالات البحث العلمي والتأطير البيداغوجي.

المادة 02: أهداف الاتفاقية

تفتح الطرفين على المحيطين المهني (بالنسبة للجامعة) والأكاديمي (بالنسبة لمنظمة المحامين لناحية وهران) على التبادل المعرفي والتكوين والتواصل بين الطرفين.

المادة 03: المهام

بموجب هذه الاتفاقية تلتزم جامعة وهران 1 أحمد بن بلة بـ:

- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.
- إشراك منظمة المحامين في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية في المجال القانوني والقضائي.
- تمكين أعضاء منظمة المحامين الباحثين من الرصيد البيبليوغرافي ومختلف المراجع والوثائق التي تكتسبها المكتبة المركزية للجامعة.
- تبادل الوثائق والمعلومات بين الطرفين لإنجاز مختلف المشاريع والأبحاث والدراسات.
- السماح لأعضاء منظمة المحامين حاملي الشهادات المطلوبة بالتسجيل في الماستر وفق التنظيم الجاري به العمل وفي حدود عدد المناصب المفتوحة سنوياً لهذا الغرض.
- ومن جهة أخرى تلتزم منظمة المحامين لناحية وهران بـ:
- تنظيم لقاءات علمية بين الطرفين في مجالات الاهتمام المشترك.
- إشراك الجامعة في مختلف النشاطات والتظاهرات العلمية ذات الصلة بعالم القانون.
- المساهمة في تكاليف التكوين لتحضير شهادات الدراسات العليا مهني أو أكاديمي أو أي تكوين خاص يطلبه المجلس يتحمله المحامي أو الموظف المستفيد من التكوين.
- استقبال وتأطير الطلبة المنتمون لجامعة وهران 1 أحمد بن بلة كمتربصين أو باحثين لإنجاز بحوثهم.
- تبادل المعلومات والوثائق العلمية بين الطرفين لإنجاز مشاريع البحوث أو الرسائل الجامعية.
- استقبال طلبة الجامعة في إطار الزيارات الميدانية للتعرف على هيكل التنظيم القضائي والهيئات القضائية المختلفة التابعة لمنظمة المحامين.



المادة 04:

- يلزم الطرفان بتوفير الظروف والوسائل الضرورية قصد تنفيذ البرامج السنوية في المجال المذكور في المادة 03.

المادة 05:

- تكلف المصالح المعنية على مستوى كل طرف بمتابعة وتقييم لنشاطات التعاون المنجزة في إطار هذه الاتفاقية.

المادة 06:

- من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية المحلية يتم تشكيل لجنة مختلطة للتنسيق ومتابعة النشاطات المبرمجة في إطار هذه الشراكة والمسماة "اللجنة" وتتكون من 04 أعضاء (عضوين من كل طرف) يتم تعيينهم بملحق.

المادة 07:

- تكلف اللجنة بضبط المخططات السنوية والسهر على تنفيذها وتقييم أثرها وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين التشاور وتعزيز الشراكة بين الطرفين كما تقوم بتقييم فصلي للنشاطات المبرمجة وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 08:

- تجتمع اللجنة المشتركة مرتين "02" في السنة في دورة عادية كما يمكن لكل طرف دعوة اللجنة للاجتماع لدورات استثنائية.

المادة 09: إلغاء الاتفاقية

- يكمن لكلا الطرفين فسخ الاتفاقية في حالة عدم احترام البنود المتفق عليها من أحد الطرفين بعد إعدار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر في آجال شهرين على الأقل.

المادة 10: أحكام تكميلية

- كل مقتضى تكميلي متعلق بالاتفاقية يتم تحديده عن طريق ملحق يحدد الجهة المكلفة بتنفيذ المقتضى التكميلي.

المادة 11: مدة التعاقد

- تحدد مدة هذه الاتفاقية بثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ توقيعها.

المادة 12:

- يتم تسوية مختلف النزاعات التي يمكن أن تحصل بمناسبة تفسير بنود هذه الاتفاقية أو تنفيذها بالطرق الودية بين الطرفين.

المادة 13: سريان مفعول هذه الاتفاقية

- تدخل هذا الاتفاقية في إطار حيز التنفيذ بداية من تاريخ توقيعها.

حرر في وهران بتاريخ...../...../07 JAN. 2024

حرر في وهران بتاريخ...../...../.....

منظمة المحامين لناحية وهران
السيد نقيب المحامين بوهران
الأستاذ زهدور سهلي.

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
السيد مدير الجامعة
الأستاذ أمين عبد المالك.



زهدور سهلي
نقيب المحامين بوهران
ZAHDOUR Sahli
Baronier Barreau d'Oran



مدير جامعة وهران 1
أحمد بن بلة
أمين عبد المالك